

الرحمة والحدود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مركز براهين لدراسة الإلحاد ومعالجة النوازل العقديّة



# الرحمة والحدود

أين الرحمة الإلهية  
في الحدود الشرعية؟

تأليف:

ناصر عبد الكريم

دار الكاتب للنشر والتوزيع  
Elkateb for Publishing and Distribution



الرحمة والحدود: أين الرحمة الإلهية في الحدود الشرعية؟

تأليف: ناصر عبد الكريم

مراجعة لغوية: محمد عادل

الطبعة الأولى: يناير ٢٠١٦

رقم الإيداع: ٢٦٩٣٦ / ٢٠١٥

الترقيم الدولي: ٩٧٨-٩٧٧-٦٥٤٥-٠٦-٩

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر (دار الكاتب) أو (مركز براهين) وإنما عن وجهة نظر المؤلف.

دار الكاتب للنشر والتوزيع - الإسماعيلية - مصر

٠١٢٧١٠٣١٢١٨ (٠٠٢) - ٠١٠١٥٥٧٧٤٦٠ (٠٠٢)

للواصل: info@dar-alkateb.com - fb.dar-alkateb.com - t.dar-alkateb.com

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية أو إلكترونية أو ميكانيكية، ويشمل ذلك التصوير الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مضغوطة أو استخدام أي وسيلة نشر أخرى، بما في ذلك حفظ المعلومات واسترجاعها، دون إذن خطي من الناشر.

All rights are reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior permission of Publisher.

**Dar-Alkateb for Publishing Distribution.**

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ

ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾

(البقرة: ١٧٨)

﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ

أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾

(النساء: ٢٧)

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾

(النساء: ٢٨)



«مركز براهين» لدراسة الإلحاد ومعالجة النوازل العقدية هو مركز بحثي مستقل، يعمل كمؤسسة غير ربحية مرخصة في لندن بالمملكة المتحدة، ويعنى فقط بالعمل في المجال البحثي الأكاديمي لتوفير إصدارات متعددة (كتابية - مرئية - سمعية) على درجة عالية من الدقة والموضوعية والتوثيق يسعى من خلالها لتحقيق رسالته.

• رؤية المركز: عالم بلا إلحاد.

• رسالة المركز: المساهمة النوعية في تفكيك الخطاب الإلحادي ونقد مضامينه العلمية والفلسفية وأبعاده التاريخية والأخلاقية والنفسية والاجتماعية وبناء التصورات الصحيحة عن الدين والإنسان والحياة ومعالجة النوازل العقدية انطلاقاً من أصول الشريعة ومحكمات النصوص كل ذلك بلغة علمية رصينة وأسلوب تربوي هادف.

# BRAHEEN CENTER

*for Studying Atheism*  
and Contemporary Issues of Faith

27 Old Gloucester Street, London,  
United Kingdom, WC1N 3AX

• سياسة المركز: يعمل المركز بشكل أساسي على نقد أصول ومظاهر الإلحاد الحديث نقداً منهجياً، مع مراعاة البعد النفسي للمتلقين بمختلف فئاتهم، والحرص على تركيز النقد على الأطروحات الأساسية للخطاب الإلحادي الحديث. كما تنتهج مخرجات المركز أساليب الإفحام، والنقض، والدفاع وكذلك أساليب البناء والإقناع والهجوم وتقديم البدائل قدر الإمكان. وتنحصر مخرجات المركز بشكل رئيسي في ثلاثة مجالات عريضة: علمية، فلسفية، شرعية.

الموقع الرسمي: [www.braheen.com](http://www.braheen.com)

للتواصل والاستفسارات العامة: [info@braheen.com](mailto:info@braheen.com)

لمراسلة رئيس مجلس الإدارة: [alshetri@braheen.com](mailto:alshetri@braheen.com)

تويتر: [t.braheen.com](http://t.braheen.com)

فيسبوك: [fb.braheen.com](http://fb.braheen.com)

انستجرام: [i.braheen.com](http://i.braheen.com)

يوتيوب: [y.braheen.com](http://y.braheen.com)

مُقَلَّمَاتُ

## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله  
وصحبه ومن والاه، ثم أما بعد:

- الشكر: لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.
- الإهداء: إلى كل من يهمه أمر (الإسلام) ويحب أن يتعرف عليه بإنصاف.

• سبب اختيار الموضوع: أثناء تصفحي لبعض مواقع التواصل الاجتماعي وقعت على صورة جمعت لحظات تنفيذ الحدود الشرعية من قطع وقصاص وجلد، ثم كتب أعلاها: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)؛ في سياق تهكمي واضح.

فأردت أن أكتب تعقيباً علمياً يوضِّح السياق المقتطع والذي لم تنقله الصورة الأمانة!، وقُلت في نفسي: إن موضوع الحدود في الإسلام لا شك أنه تمَّ التعرض له كثيراً رداً وإفحاماً ونقضاً وإبراماً، فبدأت أبحث في المواقع والصفحات الإلكترونية للوقوف على

الردود الكتابية لهذه الشبهة، لكن الذي أهالني أن غالب ما وقعت عليه من الردود تكتنفه بعض الملاحظات التي ينبغي تصحيحها وتقويمها أو الإضافة عليها لإشباع الموضوع من جميع الجهات، وبيان ذلك:

١) بعض المقالات المنشورة كان الكلام الإنشائي فيها يمثل ٩٥% ولا تكاد تجد إلا رواية أو روايتين فقط.

٢) مقالات أخرى كانت تتحدث عن إحصائيات ومقارنات بين الحدود في الإسلام والحكم الوضعي والنتائج المترتبة على ذلك.

٣) مقالات وبحوث عميقة هدفها الأول الرد على منكري بعض الحدود في الوسط الإسلامي، وتحاول أن تقنع المتشككين بمشروعيتها وضعف الشبهات حولها من حيث الإثبات والعدم لا من حيث الرحمة والعنف.

٤) بحوث اكتفت بنقل كلمات بعض الفقهاء في شروط إقامة الحد أو التساهل في بعض جوانب الحدود أكثر من اهتمامها بنقل الأخبار والآثار في ذلك.

٥) بحوث أكثر من النقل في بيان جوانب الرحمة في الحدود، لكنها اكتفت بالأحاديث المرفوعة فقط، ويلاحظ عليها أنها لم

تذكر كل ما كان ينبغي ذكره فقد دلت على بعض الأحاديث دون بعض وكانت مختصرة جدًا، مضافاً إلى أن هناك عشرات الأخبار الموقوفة على الصحابة والمقطوعة على التابعين تعتبر كنزاً ثميناً لم يتم الإشارة إليه فيما سبق.

٦) بعض المقاطع المصورة المقتطعة من حلقات تمّ الحديث فيها عن الحدود باقتضاب واختصار مخل لا يتجاوز دقائق معدودة لا تكفي ولا تففي بموضوع هو الأكثر طرحاً في ساحة الإنسانية والإسلام.

وبناءً على ما سبق: رأيت ضرورة أن أمسك قلمي لأكتب في هذا البحث - وإن سبقني الأفاضل إليه - وأكمل ما فيه من نقص وأضيف ما يحتاج إلى إضافته فيه، وعمدت إلى ذكر الأخبار المرفوعة إلى رسول الله ﷺ التي لم يتم ذكرها أو اختصارها، ولربما قطعت الحديث وقسمته أقساماً تحت كل عنوان رحمة خاص ولا أكتفي بذكره مرة واحدة، والمهم والأهم من ذلك أنني ذكرت ما لم يذكره كثير من البحوث من الأخبار الموقوفة على الصحابة ﷺ وكذا أخبار التابعين المقطوعة، وقد فوجئت بما رأيته من آثار كثيرة عن السلف الصالح ظهرت فيها آثار الرحمة الكبرى التي لم يتم

نشرها ولا سماعها ولم تعتنى الكتب الفقهية في كثير من أحيائها بها لاستغنائها بحديث رسول الله ﷺ عن حديث غيره، مضافاً إلى تحقيق الآثار المروية من مصادرها الأصلية وتتبع أسانيدها والحكم عليها صحة وحسنًا، ولما رأيت مظاهر الرحمة فيها كنزًا مدفونًا آثرت إخراجه للنور.

ومثلي ومثل هذا البحث كمثل عش طير يجمع أغصانه من كل مكان لتجتمع في مكان واحد لتمثّل مسكنًا طيبًا آمنًا، ومظاهر الرحمة في الحدود ليست بدرجة من الخفاء ليتم إظهارها بقدر ما كانت متفرقة في بطون الكتب وطيّات الأوراق، ولم تجمع في مكان واحد، وعلى هذا فقد جمعت الرحمات المتفرقة في الحدود لتكون رحمة واحدة في بحث واحد يستفيد منه المسلم وينصف الناظر فيه من غير المسلمين.

## • الدراسات السابقة:

- ١) افتراءات المستشرقين على الإسلام، عرض ونقد، د. عبد العظيم المطعني.
- ٢) العقوبات وأثرها في الحد من الجرائم، الفصل الثامن: شبهات حول إقامة الحدود، (ملف علمي بموقع المنبر).
- ٣) موسوعة "بيان الإسلام" للرد على الافتراءات والشبهات، الجزء ١٥ (شبهات حول السياسة الجزائية في الإسلام).
- ٤) معالم السعة والرحمة في إثبات وتطبيق الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية، د. صالح الشمراني.
- ٥) شبهات حول العقوبات في الإسلام والرد عليها، إبراهيم البخاري.
- ٦) شبهة ما أثاروه حول الحدود في الشريعة الإسلامية، أبو عمار الحذيفي.

• مميزات البحث:

- ١) عدم الاقتصار على بعض طرق الأحاديث المرفوعة بل إضافة طرق أخرى فيها زيادات توضح كثير من وجوه الرحمة.
- ٢) ذكر الآثار عن الصحابة والتابعين والتي تحوي الكثير من التطبيقات العملية التي لم يُلتفت إليها.
- ٣) التحقيق السندي لكثير من الآثار المذكورة، فقد لا يصح طريق في مصنف ابن أبي شيبة ويصح في مصنف عبد الرزاق وهكذا.
- ٤) البحث المطوّل في تفسير قوله تعالى: (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) وهل يقصد به شدة الضرب أم إقامة الحد؟ مع الآثار عن الصحابة والتابعين في ذلك.

وما توفيقي إلا بالله،،،

المؤلف

## مَهَيِّدٌ

### (مقدمات تمهيدية لا بد منها)

(١) الآيات المحكمات الدالة على الرحمة الإلهية تجاه الإنسان وحب الخير له، مضافاً إلى إرادته التوبة على عباده والتخفيف عليهم أكثر من أن تحصى، وذكرها في مقدمة البحث لا يمكن إغفاله لأن المشرع واحد، ونكتفي هنا بذكر بعضها تمثيلاً لا حصراً:

أ- (وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا)

ب- (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا).

ج- (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ).

د- (مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمَّنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا).

(٢) الحدود الشرعية شُرعت لحفظ الإنسان ومصلحته، ولك أن تنظر بعين الإنصاف كيف أنَّ حد القتل جاء لحفظ نفس الإنسان وحياته، وحد القذف لحفظ عرضه وسمعته، وحد السرقة لحفظ ماله، وحد الخمر لحفظ عقله وذكائه وحفظًا لمجتمعه من أن يضرهم في حال سكره أو يضر نفسه ناهيك عن الأضرار الصحية، وحد الزنا لحفظ عرض الإنسان من أن ينتهكه الأجانب، وهكذا ترى الحدود بمثابة السور الذي يحمي البيت من الأعداء، والبيت هو الإنسان... وقد يحاول الإنسان أن يضر نفسه فيمنعه شرعه رحمة ورأفة به.

(٣) إن الشريعة الإسلامية كما شددت في العقوبة فكذلك شددت في الشروط التي ينبغي توفُّرها في الحد لتنفيذه، وهنا التوازن الحكيم، وكذلك قامت بسد جميع الذرائع الموصلة إلى الوقوع في الفعل المستوجب حدًّا شرعيًّا.

(٤) نهى الشارع الحكيم عن التجسس على الناس وتبع عوراتهم والبحث عن أخطائهم والتفتيش عن من يستحق الحدود من غيره، بل تركهم في ستر الله حتى يصبح الأمر ظاهرًا فنراه لا أن نبحت عنه لحديث: (من رأى منكم منكراً) فكلمة (رأى) تدلُّ على

وضوحه وظهوره حتى يصبحَ ظاهرة قد تهدد المجتمع من حيث تكرارها واستنساخها وتقليد الناس بعضهم لبعض، فهنا تتدخل الشريعة لوضع حد لهذه التجاوزات.

(٥) بعض المعترضين - وقد ناقشت بعضهم - لا يعرف من الحد إلا تنفيذه فقط، فمثلاً لا يعرف من حدِّ القتل إلا السيف، بينما لدينا في هذا الحد ما يعبر عنه بال (الدية)، والعفو وغير ذلك، مضافاً إلى اللجان المتخصصة تحت مسمى (إصلاح ذات البين) والتي بسببها تمَّ العفو والتنازل والإصلاح بين كثير من المتخاصمين، بل ربما لم يعلم أن أصحاب الدم (من لهم حق القصاص أو العفو) إن كانوا ١٠٠ وعفى منهم شخص واحد فقط وتمسك الباقي بالمطالبة بالدم فإن الحد يسقط!، وأمورٌ أخرى كثير لا يمكن اختصارها هنا، وهذا يوضح أن بعض الاعتراضات تكون ناشئة من عدم وجود المعلومة الكاملة لدى المعترض.

(٦) التأمل والتدبّر في الشروط الموضوعية لكل حد بعينه تُظهر كثيراً من وجوه الرحمة، فمثلاً لا يقبل ولا يكتفي بشهادة رجل عدل صادق ولو كان مفتي الديار وشيخ مشايخ الإسلام، ولو كانت الشريعة متشوفة للمسارعة في العقوبة لاكتفت بأقل شبهة للتنفيذ،

أو على الأقل رجل صادق أمين، ومع هذا لم تطبق الحدود بمثل ذلك، مضافاً إلى بعض الشروط الخاصة كأن يكون المال كريماً وفي حرز وأن يكون بصفة خاصة في حدّ السرقة وغير ذلك من شروط المذكورة في محلها، والمقصود أن التأمل في الشروط وحدها فقط يكشف للناظر الكثير من وجوه الرحمة.

(٧) ترغيب الشارع الحكيم الأجر والثواب الجزيل لمن يعفو ويصفح ويتنازل عن حقه وعدم ترغيبه بأي ثواب أو جزاء أخروي أو أقل حسنة لمن يأخذ حقه - في حقوق الأدميين - يؤكد الرحمة الكبرى التي يسعى الشارع لتطبيقها في المجتمع.

(٨) إن الحدود في الشريعة هي الحل الأخير الذي يتم اللجوء إليه بعد نفاذ جميع الوسائل البديلة، ومثاله طيب الأسنان الذي يتعامل مع الأسنان التي تعاني من التسوس بالإصلاح والتنظيف والترميم والحشوة وقتل العصب وأخيراً وبعد محاولات حثيثة من الحلول السلمية، وبسبب إهمال المريض يظهر ما يسمى بـ (الخراج) وهو التهاب شديد مؤلم جداً، وعندها يتم صرف المضادات الحيوية الخاصة لإنقاذ الحالة، ثم وبعد الإهمال وعمق التسوس يبدأ التأثير على اللثة وعلى بقية الأسنان، ويمنع المريض

من الطعام والشراب والنوم ولا يهنأ له عيش ولا يهدأ له بال ولا تجدي معه المسكنات ولا المضادات ولا قتل العصب ولا غيره، وهنا يضطر الطيب بكل أسف وحزن إلى (القلع)، لأنه بدأ يؤثر على من حوله من الأسنان بل ويقض مضجع صاحبه، وهكذا حين يقام الحد على شخص ما حين يؤثر فيمن حوله من المجتمع (بالقتل والسرقه والقذف وغيرها) الذين لهم الحق في حياة كريمة.

(٩) في الحدود لا بد أن من الموازنة بين الرحمة والعدل لأن بعض هذه الحدود متعلق بحقوق آخرين، وليس من الرحمة أن تحول بين حقوق مظلومين وبين ظالمهم فتعفوا عنه، وإنما تتدخل للإصلاح وتعافي الحدود بما يرضي المظلوم بكل ما تستطيع وبما يشير الشبهات الممكنة والمعقولة حول عدم قصدية الجاني.

(١٠) العقوبة لا بد أن تكون رادعة، وإلا كان تشريعها عبثاً، وهناك نفوس شريفة لا يردعها إلا القوة الحكيمة، والرحمة لا بد أن يكون لها حدٌ تنتهي إليه، لأن الرحمة إن جاوزت قدرها لنفر المُعتدى والمجني عليهم من النظام الإسلامي، وكيف لهم أن يثقوا بنظام لا يأخذ لهم حقوقهم وينصفهم ويقتص لهم ممن آذاهم وسفك دمائهم وسلب أموالهم وهتك أعراضهم وقذفها!! وسيضطر

المجني عليه أن يقتص بطريقته الخاصة، وهنا ستحدث الفوضى العامة في المجتمع، لأن الذي حصل هو تغليب جانب الرحمة بالجاني على حساب المجني عليه، وهذا خلاف الرحمة الحكيمة.

(١١) إن غالب من يشكل على الحدود لا ينظر إلى الرحمة إلا من زاوية الجاني فقط، والرحمة بالجاني موجودة بأبهى صورها في الشريعة الإسلامية كما سيأتي، لكن من المهم الالتفات أيضاً إلى زاوية الرحمة بالمجتمع، فعندما أقوم بإخافة من تسول له نفسه أن يسفك الدماء أو يسرق الأموال أو ينتهك الأعراض، فهذا يعني أنني سأردع كثيراً من أصحاب القلوب المريضة وأرحم هذا المجتمع وأحافظ على حياته وماله وعرضه، وبذلك تعرف الحكمة من أمر الشارع الحكيم بإقامة الحدود أمام جماعة من الناس، لتكون رادعاً لهم من تكرارها، وعدم تكرارها هو رحمة بالمجتمع أو الإنسان كنوع، ومعلوم أن الإنسان يمتنع عن الشيء رغبة أو رهبة، (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).

(١٢) إن استخدام الشدة الحكيمة في مكانها اللائق بها بعد استفاد جميع الوسائل البديلة لا يتنافى مع الرحمة، بيان ذلك: أن

الأم لا يختلف العقلاء في رحمتها وحنانها وشدة حبها لأبنائها،  
ومع إثباتهم لهذه الرحمة نجدها تقوم بالآتي:

أ- إذا امتنع الابن عن الذهاب للمدرسة فإنها تقوم بترغيبه وترهيبه  
بقدر ما تستطيع فإن نفذت جميع الوسائل السلمية استخدمت  
الشدة معه من حيث إقفال التكييف وفتح الضوء وإقامته من  
الوسادة الناعمة والفراش الوفير لتخرجه - قهراً - من التلذذ بهذا  
النوم إلى أن يذهب للدراسة، وحين يمتنع ويتدلّل فإنها تلجأ إلى  
استخدام وسائل أشدّ عنفاً!! ومع هذا فإن الرحمة ثابتة لها لأن  
شدتها في مكانها ولمصلحة ابنها وهي رحمة من جهة أخرى  
بمستقبله وحياته.

ب - ومثله حين يمتنع الطفل عن تناول الدواء مع شدة مرضه  
وحاجته إليه، فإنها تقوم بكل طريقة للتحايل عليه، ثم إن لزم الأمر  
وكان الطفل مدلاً يتدخل الأب ليجبره على الدواء ولو بالقوة.

ج- وهذا الطبيب مع استخدامه للمشروط والجراحة والقطع وإسالة  
الدماء والوخز بالإبرة (الحقنة) وكلها أدوات عنف تسبب الألم إلا  
أننا ومع كل هذا نصف الطبيب بأنه محب للإنسانية رحيم بها.

وبهذه الأمثلة الثلاث اجتمعت (الرحمة) و (الشدة).

(١٣) الحدود الشرعية كما وصفها شيخ الإسلام ابن تيمية: (بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ إِذَا أَدَّبَ وَوَلَدَهُ فَإِنَّهُ لَوْ كَفَّ عَنْ تَأْدِيبِ وَوَلَدِهِ كَمَا تُشِيرُ بِهِ الْأُمُّ رِقَّةً وَرَأْفَةً لِفَسَادِ الْوَلَدِ وَإِنَّمَا يُؤَدِّبُهُ رَحْمَةً بِهِ وَإِصْلَاحًا لِحَالِهِ مَعَ أَنَّهُ يُوَدُّ وَيُؤَثَّرُ أَنْ لَا يَحُوجَّهُ إِلَى تَأْدِيبٍ وَبِمَنْزِلَةِ الطَّيِّبِ الَّذِي يَسْقِي الْمَرِيضَ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ وَبِمَنْزِلَةِ قَطْعِ الْعُضْوِ الْمَتَاكِلِ وَالْحَجْمِ وَقَطْعِ الْعُرُوقِ بِالْفِصَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بَلْ بِمَنْزِلَةِ شَرْبِ الْإِنْسَانِ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ وَمَا يَدْخُلُهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ لِيُنَالَ بِهِ الرَّاحَةَ فَهَكَذَا شَرَعْتَ الْخُدُودَ). دقائق التفسير (٢ / ٤٥).

(١٤) لقد فرَّق الشارع الحكيم بين من يدعو إلى خراب المجتمعات وهدمها وبين من حصل له خراب في نفسه بسبب شهوة غلبته أو ضعف في دينه، بمعنى: هناك فرق بين من أخطأ لظرف ما وبين من يدعو المجتمع إلى الأخطاء والرذيلة والفساد ويتجاهر ويتفانى في ذلك.

فمثلاً: هناك من يقع في الزنا لغلبة شهوته عليه وضعف دينه وظروف محيطة به كعدم زواجه وكثرة الفتن حوله فيخطأ ويستتر

نفسه ثم يستغفر الله، فهؤلاء في ستر الله لا يتم التنقيب عنهم ولا فضحهم، وإنما تعافي الحدود والستر هو المتعين، وهناك من ينشئ القنوات الفضائية والغرف الصوتية والشاتات الكتابية والمنتديات الحوارية والحسابات التويترية والصفحات الفوسبكية والمدونات التحريرية للمجاهرة والدعوة والترغيب في الفواحش كالزنا واللواط والسحاق وإغراء الشباب، وهدم البيوت والحث على خرابها بالدعوة إلى الخيانة والزنا بالمحارم بل ويدير البث يوميًا ولساعات طويلة بل لسنين وتنشر بين ملايين المراهقين والمراهقات بل وحتى كبار السن، هذا غير المتاجرة بالمحتجات من حرائر المسلمات اللاتي تم الضحك عليهن وخداعهن بل واستغلال حاجتهن إلى المال، فهل يمكن أن يقارن بين الأول والثاني؟ لا شك أن العقلاء هنا يقولون بوجوب وجود عقوبة رادعة لمثل هذا مع الرحمة والستر لمن قبله، وذلك لأن من يدعو إلى الفواحش لا يضر نفسه فحسب ل يتم الستر عليه بل خرج من ذلك إلى الاعتداء على المجتمع

قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ).

(١٥) الخداع البصري الذي تقوم به بعض وسائل الإعلام المعادية للإسلام والتشريع الإسلامي تستخدم الصورة المقتطعة من السياق الطبيعي لها، ومثاله الصائل الذي يريد أن يهجم على بيتك وأنت بين أهلِكَ طالبًا سفك دمك وهتك عرضك وسلب مالك، فتقوم لا إراديا بالدفاع عن نفسك وقتاله لدفعه، ولنتخيل أنك وحين انقضت على الصائل تضربه وربما قاتلته بالسلح الذي أراد أن يقتلك به جاءت الكاميرات لتصور هذه اللحظات ثم تنزلها كصورة مقتطعة تحت عنوان: (فلان الوديع والمسالم داعية السلام يقتل ضيفًا خالفه في الرأي)! أعتقد أن الرسالة واضحة.

# الفهرس

## الفهرس

مقدمة ..... ٩

تمهيد ..... ١٥

### الباب الأول

#### الرحمة في درء الحدود

الفصل الأول: مظاهر الرحمة في درء الحدود إجمالاً ..... ٢٦

• المبحث الأول: اعتراف أشد أعداء النبي ﷺ بأنه بُعث

بالتخفيف ..... ٢٧

- المبحث الثاني: درء الحدود بالشبهات وتطبيقاته عند كبار الصحابة رضي الله عنهم ..... ٢٨
- (١) أمر كبار الصحابة أن تدرأ الحدود بكل استطاعة ممكنة ... ٢٨
- (٢) المشهور عند السلف درء الحدود بكل ما نستطيع ..... ٢٨
- (٣) أمر السلف دفع الحدود (بكل) شبهة! ..... ٢٩
- (٤) تعطيل الحدود بالشبهات خير من إقامتها بها ..... ٢٩
- (٥) الخطأ في العفو عن الحد خير من الخطأ في إقامته ..... ٣٠
- (٦) فرح كبار قضاة الصحابة بدرء الحد عن المتهم به ..... ٣١
- (٧) نص العلماء على أن الحدود مبنية على المساهلة والدرء .. ٣٢
- المبحث الثالث: الأمر بستر أصحاب الحدود وعدم رفعهم للسلطان ..... ٣٣
- (١) أمره ﷺ لأصحاب الحدود أن يستتروا بستر الله ولا يأتوه .. ٣٣
- (٢) المعروف عند الصحابة أن من يقع منه ما يستوجب الحد يستتر ولا يأتي السلطان ..... ٣٤
- (٣) أمره ﷺ للناس أن يتعافوا الحدود بينهم ..... ٣٤
- المبحث الرابع: الشفاعة لأصحاب الحدود وإخلاء سبيلهم وتخليصهم قبل الوصول إلى السلطان ..... ٣٥

- (١) كبار الصحابة رضي الله عنهم يقبضون على سارق ثم يخلون سبيله .... ٣٥
- (٢) حب خليفة المسلمين (الصديق رضي الله عنه) لأن يستر الله أصحاب الحدود ..... ٣٥
- (٣) تطبيق الصحابة رضي الله عنهم للستر على سارق بعد علمهم بفضيلة الستر من الرسول صلى الله عليه وسلم ..... ٣٦
- (٤) تعنيف الفاروق عمر رضي الله عنه لأحد ولاته لأنه طلب من الناس أن يأتوا إليه حين يصيرون حدًا ليقمه عليهم، وأمره له بأن يدعهم بستر الله ..... ٣٧
- المبحث الخامس: تأثر النبي صلى الله عليه وسلم وحزنه وأسفه على من أقيمت عليهم الحدود وإخباره بأن سترهم كان أولى ..... ٣٨
- (١) أسفه صلى الله عليه وسلم على ما عزر وأمره بستره وأن وليه لو ستره لكان خير له من إقامة الحد ..... ٣٨
- (٢) حزنه صلى الله عليه وسلم على قيام حد على سارق وترغيبه بالعفو ..... ٣٩
- (٣) حزنه صلى الله عليه وسلم على من أقيم عليه الحد ..... ٤٠
- (٤) حزنه صلى الله عليه وسلم على الغامدية ..... ٤١
- الفصل الثاني: مظاهر الرحمة في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم مع أصحاب الحدود ..... ٤٢

- المبحث الأول: مظاهر الرحمة في حد القصاص ..... ٤٣
- ١) ما رفع إليه ﷺ شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعتو! ..... ٤٣
- ٢) الترغيب في العفو في القصاص والجنايات ..... ٤٣
- ٣) تكراره ﷺ لصاحب الحق التخيير والسؤال عن العفو وتقديمه العفو على غيره ..... ٤٤
- ٤) أمره لصاحب الحق بالعفو، والأمر بالعفو أقوى من مجرد العرض والتخيير ..... ٤٥
- ٥) عفوّه عن اليهودية التي سمته وأرادت قتله ومنعه أصحابه .. ٤٦
- ٦) من مظاهر الرحمة أنه لو عفي واحد من أصحاب الحق ورفض آخرون فإن الحد يسقط ..... ٤٨
- المبحث الثاني: مظاهر الرحمة في حد الزنا وغيره من الحدود ..... ٤٩
- ١) الإعراض المتكرر عن إقامة الحد على نفسه ..... ٤٩
- ٢) الردّ المتكرر لمن يطلب إقامة الحد، والرد أقوى من الإعراض ..... ٥٠
- ٣) الأمر بالرجوع وهو أقوى من الإعراض والرد المجرد، وفي الرواية فائدة أنه رُدّها بعد قولها (أتريد أن تردني كما رددت معز) ..... ٥١

- ٤) الأمر بالرجوع في أكثر من يوم، وليس في مجلسٍ واحد! ... ٥١
- ٥) أمره ﷺ لها بالاستتار والتوبة ..... ٥٢
- ٦) ترحمه ﷺ على الغامدية وزجره لها من طلبها إقامة الحد .... ٥٣
- ٧) طرده ﷺ للمعترفين بالحدود (والطرد أقوى من الإعراض) ... ٥٤
- ٨) أمر كبار الصحابة ﷺ بطرد المعترفين على أنفسهم بالحدود الطالبين إقامتها على أنفسهم ..... ٥٤
- ٩) تطبيق كبار الصحابة لطرد المعترفين عملياً ..... ٥٦
- ١٠) قبل أن يردّ الرسول ﷺ ماعزًا رده كبار الصحابة أكثر من مرة وهم يحاولون صرفه عن الحدّ ..... ٥٦
- ١١) تلقين المتهم أعذارًا لمساعدته على التخلص من الحد ... ٥٨
- ١٢) من الرحمة أنّ الحدّ لا يُقام بمجرد وجود الحمل ..... ٦٢
- ١٣) تلقين كبار الصحابة للمتهمين الجواب بالنفي عند سؤالهم عن فعل ما يستحق الحد ..... ٦٣
- ١٤) إثارة الشبهات حول المذنب لإسقاط العقوبة عنه ..... ٦٥
- ١٥) حتى بعد علمه ﷺ أنه ليس بمجنون لم يأمر بإحضاره ..... ٦٧
- ١٦) بعد انتهاءه ﷺ من الشبهات حول شخصه بدأ إثارة الشبهات والتلقين حول تكميل شروط إقامة الحد ..... ٦٧

- ١٧) استحباب العلماء تلقين من أقرّ بالحد ما يرجع عنه تلميحاً أو  
تصريحاً! ..... ٦٩
- ١٨) لو لم يرجع ماعز والغامدية إلى رسول الله ﷺ بعد اعترافهما لما  
طلبهما ولا أمر بإحضارهما! ..... ٦٩
- ١٩) من الرحمة أن النبي ﷺ لم يضعهم في سجن الغامدية وغيرها بل  
صرفهم ..... ٧٢
- ٢٠) أمره للصحابة أن يتركوا صاحب الحد يهرب ليرجع إليه وعتابه لهم  
عدم السماح له بالفرار ..... ٧٢
- ٢١) نص العلماء على أن من فر من الحد إلى التوبة فقد أحسن ..... ٧٣
- ٢٢) لو اعترف المتهم -أكثر من مرة ولو أربع مرات- بالزنا أو بأي  
حد ثم أنكره وجحد له لم يقم عليه الحد ..... ٧٣
- ٢٣) من مظاهر الرحمة اشتراط وجود (أربعة) شهود لقيام حد الزنا ولو  
كان شغوفاً بإقامة الحد لاكتفى بشخص واحد صادق ..... ٧٣
- ٢٤) من مظاهر الرحمة أن الزاني لو شهد عليه ثلاثة لم تقبل شهادتهم  
وجلدوا ..... ٧٦
- ٢٥) لو شهد على المتهم (أربعة) شهود بالزنا ثلاثة منهم بالنفصيل  
والرابع بكلام عام جلدوا وأخلي سبيل المتهم ..... ٧٧

- ٢٦) من الرحمة عدم التشكيك في المرأة المتهمة إن أنكرت، وقبول  
 أي كلمة إنكار لدفع الحد وحملها على الصدق دون التهمة .... ٨١
- ٢٧) لو شهد على المتهم (أربعة) شهود بالزنا بالتفصيل الدقيق  
 المطلوب في إقامة الحد لكن كان الرابع زوجها لا يقيم الحد ... ٨١
- ٢٨) كراهة كبار علماء التابعين من فقهاء المدينة أن يتصدروا للشهادة  
 على المتهمين ..... ٨٢
- ٢٩) حتى ولو شهد أربعة شهود بالزنا الصريح فلا يُكتفى بذلك بل لا بد  
 من التأكد والتحقق ..... ٨٣
- ٣٠) من الرحمة أنه لو شهد ست نساء ورجل على متهم بالزنا لم تقبل  
 شهادتهم ..... ٨٣
- ٣١) لو شهد القاضي ورأى حالة تستدعي قيام حد لا يقيمه بمجرد  
 رؤيته ..... ٨٤
- ٣٢) عدم سؤال صاحب الحد عن حده إن جاء معترفاً ..... ٨٥
- ٣٣) من أقرَّ بحد عند الإمام ولم يبينه لم يحده وستر عليه ..... ٨٦
- ٣٤) إسقاط النبي ﷺ حد الزنا عمن جاء معترفاً تائباً! ..... ٨٩
- ٣٥) من الرحمة مراعاة ظروف المتهم التي تجعله يكاد يقع في الزنا  
 فيدفع عنه الحد بحسبه ..... ٩١

- ٣٦) من الرحمة أن السلطان يدفع الدية للمرأة المتهمة إذا أفرعها  
 ٩٣ .....
- ٣٧) من وجوه الرحمة الإضافية في حد الزنا ..... ٩٣
- ٣٨) من الرحمة لا يُقام الحدّ على المرأة التي وقعت في الزنا لضرورة  
 ألجأتها إليه ..... ٩٥
- ٣٩) من الرحمة الستر على المرأة التي وقعت في الزنا ثم تابت وتقدم  
 لها زوج يخطبها وعدم إفشاء سرها ..... ٩٧
- ٤٠) من الرحمة تصديق المتهم وعدم التشكيك في كلامه وحمله على  
 أحسن محمل ..... ٩٩
- ٤١) عدم الضرب للاعتراف والامتحان في الحدود، ومن اعترف بعد  
 ضربه لم يحد! ..... ١٠٠
- ٤٢) من الرحمة أن من ارتكب ما يستوجب الحدّ وكان جاهلاً بحكمه  
 لا يقام عليه ..... ١٠١
- ٤٣) فرح كبار قضاة الصحابة بوجود عذر للمتهم لإخلاء سبيله  
 ..... ١٠٤
- ٤٤) عدم قيام الحد على السارق إن كان جائعاً مضطراً أو كان في وقت  
 مجاعة ..... ١٠٥

- ٤٥) من الرحمة أن إقامة الحد إذا استلزمت فتنة المحدود في دينه  
 فيدراً عنه ..... ١٠٨
- ٤٦) من الرحمة أن الحد قد يدرأ على من له جهود طيبة وأعمالاً صالحة  
 وبلاء حسناً ..... ١٠٩
- المبحث الثالث: مظاهر الرحمة في حد السرقة ..... ١١٢
- ١) ليس على المنتهب قطع! ليس على الخائن قطع! ليس على  
 المختلس قطع! ..... ١١٢
- ٢) من الرحمة أن لا قطع في ثمر ولا كثر! ..... ١١٣
- ٣) من الرحمة لا قطع في ثمر معلق، ولا في (حريسة) جبل! ..... ١١٤
- ٤) من الرحمة أن من يسرق من بيت المال لا يقطع ..... ١١٥
- ٥) من الرحمة أن من يسرق من الكعبة لا يقطع ..... ١١٦
- المبحث الرابع: مظاهر الرحمة في حد الردة ..... ١١٧
- ١) كبار الصحابة ﷺ يستنكرون التسرع بقتل المرتد ويأمرون بإكرامه  
 وتأليف قلبه واسترحامه ..... ١١٧
- ٢) كبار الصحابة ﷺ يستنكرون على من أخذ المرتدين حرباً وقتلاً  
 ويتمنون لو أخذوا سلماً ويعرض عليهم الأمر بلطف .... ١١٩

- ٣) ذهب البعض إلى أن المقصود في حد الردة هو الشخص المرتد  
 ١٢٠ ..... المحارب  
 ٤) نهى كبار الصحابة والتابعين عن قتل المرتدة ..... ١٢١  
 ٥) من مظاهر الرحمة الاستتابة وتوضيح الفهم الخاطئ لها .. ١٢٢

### الباب الثاني

## الرحمة في تطبيق الحدود

- الفصل الأول: مظهر الرحمة في قوله تعالى (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ  
 فِي دِينِ اللَّهِ) وَأَنَّ الْآيَةَ لَا يَقْصِدُ بِهَا شِدَّةَ الضَّرْبِ ..... ١٢٥  
 ١) ترجيح كبار المفسرين للمعنى الأول ورفضهم أو تضعيفهم لمعنى  
 (شدة الجلد) ..... ١٢٧  
 ٢) ذكر الأخبار والآثار في ذلك ..... ١٢٩  
 ٣) الآية خاصة بما إذا رفعت الحدود للسلطان ولا تنفي تعافي الحدود  
 رحمة بين الناس ..... ١٣٣  
 الفصل الثاني: مظاهر الرحمة في الجلد ..... ١٣٥  
 ١) الأمر بالتخفيف في الجلد ..... ١٣٦  
 ٢) الجلد لا يكون مبرحًا ..... ١٣٧

- ٣) نص كبار العلماء على أن الضرب أو الجلد لا يكون مبرحًا ١٤١
- ٤) أن الجلد لا يكون في وقت شديد الحرارة أو البرودة ..... ١٤٣
- ٥) من الرحمة اشتراطهم أن يكون الجلد عاقلاً بصيراً حتى لا يتعدى ويسرف في الجلد ..... ١٤٤
- ٦) من الرحمة منع الجلد من رفع يده حتى لا تكون الضربة قوية جداً ومؤلمة ..... ١٤٤
- ٧) من الرحمة أمر الجلد ألا يؤلم النصراني بالحد! ..... ١٤٥
- ٨) من الرحمة والعدل التخفيف في الحد الأقل والتفاوت بحسب شدة الجرم! ..... ١٤٦
- ٩) من الرحمة (تليين) السوط الذي يجلد به، بحيث لا يكون شديداً؛ رحمة بالمجلود ..... ١٤٧
- ١٠) من الرحمة أن الجلد يكون من فوق الثياب ولا ينزع القميص أو الثوب ..... ١٤٨
- ١١) من مظاهر الرحمة أن الجلد إن كان في الشتاء لا يلبس ملابس الصيف الرقيقة ..... ١٥٣
- ١٢) من مظاهر الرحمة أن يوضع حائل بين الجلد والسوط لكي لا يكون مبرحًا ..... ١٥٤

- ١٣) من الرحمة أن الجلد للنساء يكون بتخفيف التخفيف! .. ١٥٤
- ١٤) من الرحمة أن حد الضرب لا يكون في مكان واحد في الجسد بل يفرّق ..... ١٥٥
- الفصل الثالث: مظاهر متنوعة للرحمة ..... ١٥٧
- ١) من الرحمة أن لا غل ولا صغد على من يستحق الحد .... ١٥٨
- ٢) من الرحمة أن الجاني لا يشد ولا يمد للضرب ..... ١٥٨
- ٣) من الرحمة أن النساء لا يجردن ولا يمددن ..... ١٥٨
- ٤) من الرحمة اتقاء الوجه والأماكن الحساسة في الجسد .... ١٥٩
- ٥) من الرحمة أن الحد إذا تكرر ولو ١٠٠ مرة لا يقام إلا مرة واحدة! ..... ١٦٢
- ٦) من مظاهر الرحمة أن المحدود لا يوثق ولا يحفر له! ..... ١٦٣
- ٧) الأولى بمن حضر الرجم أن يمسك عن رجم المحدود إن كان مقرراً عند بعض الفقهاء ..... ١٦٣
- ٨) من الرحمة أن الحد لا يقام إن كان فيه تعطيل للجسد عن أن يقوم بنفسه ويعمل لحاجته ..... ١٦٤
- ٩) من الرحمة أن الحدود إن أقيمت كحد القطع يبقى له شيء يعتمد عليه حتى لا يتعطل كلياً ..... ١٦٦

- ١٠) أن الحدود تقام تحت تأثير البنج رحمة بالمحدود ..... ١٦٧
- ١١) من الرحمة إمكان زراعة العضو المقطوع في الحد ..... ١٦٨
- ١٢) من الرحمة أن المحاكم الشرعية أقامت لجان (إصلاح ذات البين) للعتو بين الناس والتنازل عن القصاص ..... ١٦٨
- ١٣) حتى من يقوم بتنفيذ القصاص هو من يشفع ويطلب العفو وقد ساعد ثلاثة ممن كتب عليهم القصاص ..... ١٦٨
- ١٤) من الرحمة التخفيف في ضرب المحدود والشفقة عليه وتقليل عدد الجلدات بحسب الشدة والضعف ..... ١٦٩
- الفصل الرابع: مظاهر الرحمة في المحدود ..... ١٧١
- ١) رحمته ﷺ بالمريض وتخفيفه عنه ..... ١٧٢
- ٢) عدم إقامة الحد إن خشي الهلكة على المحدود ..... ١٧٢
- ٣) عدم إقامة الحد على النفساء ..... ١٧٣
- ٤) عدم إقامة الحد على الحامل ..... ١٧٣
- ٥) التخفيف في الحد على الإمام والخدم والعبيد ..... ١٧٣
- ٦) من الرحمة أن الحد لا يقام على العبد إن سرق من سيده رحمة بضعفه وفقره ..... ١٧٤
- ٧) عدم إقامة الحد على من لم يبلغ ..... ١٧٥

- الفصل الخامس: مظاهر الرحمة بعد الحد ..... ١٧٧
- ١) من الرحمة أن الحد كفارة ..... ١٧٨
- ٢) الأمر بالاستغفار للمحدود والدعاء له بالخير ..... ١٧٨
- ٣) النهي عن الدعاء على من أقيم عليه الحد أو حين تنفيذه . ١٧٨
- ٤) النهي عن لعن من وقع منه ما يستوجب الحد حتى وإن تكرر منه ..... ١٧٩
- ٥) النهي عن شتم من أقيم عليه الحد ..... ١٧٩
- ٦) النهي عن تعيير المحدود بعد الحد والتشريب عليه ..... ١٨١
- ٧) ذكر المحدود بالخير والثناء عليه خيرًا بعد الحد ..... ١٨١
- ٨) الاستوصاء خيرًا بمن اتهم أنه أصاب حدًا، بعد أن يتم درؤه بكل ما يمكن ..... ١٨٢
- ٩) أمره ﷺ ولي المرأة -المستحقة للحد- بالإحسان إليها ... ١٨٣
- ١٠) دفاعه ﷺ عن من أقيم عليه الحد ومدحه والثناء عليه ... ١٨٣
- ١١) إعانة أهل المحدود للقيام بما يحتاجه المحدود وأهله .. ١٨٣
- ١٢) من الرحمة كفالة المحدود وأهله وما يحتاجون إليه ..... ١٨٤
- ١٣) النفقة على أهل المحدود -المحتاجين- وكفالتهم ماديًا واجتماعيًا ..... ١٨٤

- ١٤ (الإخبار بأن من أقيم عليه الحد في أنهار الجنة ..... ١٨٥
- ١٥ (الدفاع عنه وبقوة والرد على من أساء إليه ..... ١٨٥
- ١٦ (تأنيب وتعنيف ولوم من يسيء إلى من أقيم عليه الحد ... ١٨٥
- ١٧ (الصلاة على من أقيم عليه الحد والدعاء له ..... ١٨٦
- ١٨ (من الرحمة أن المحدود يدخل الجنة إن شاء الله ..... ١٨٧
- ١٩ (من الرحمة بالمحدود ضرب من يسيء إليه وينتقصه ..... ١٨٧
- ١٨٩ ..... خاتمة
- ١٩٠ ..... الفهرس





دار الكاتب للنشر والتوزيع

Dar Alkateb for Publishing and Distribution